

الرسالة الثالثة

فى

سجود السهو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى بلغ
البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو فى
الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو فى محل وجوبه، ومنهم من يسجد
فى غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان
موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله، ولذا
كانت معرفة أحكامه مهمة جداً لاسيما للأئمة الذين يقتدى الناس بهم
وتقلدوا المسؤولية فى إتباع المشروع فى صلاتهم التى يؤمون المسلمين
بها، فأحببت أن أقدم لإخوانى بعضاً من أحكام هذا الباب راجياً من الله
تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً منه
التوفيق للصواب:

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلى لجبر الخل
الحاصل فى صلاته من أجل السهو. وأسبابه ثلاثة: الزيادة والنقص
والشك.

الزيادة

إذا زاد المصلى فى صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة وإن ذكر الزيادة فى أثناءها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو فى التشهد، فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة فى أثناء الركعة الخامسة جلس فى الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسا فقل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم» وفى رواية «فتنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم». (رواه الجماعة)

السلام قبل تمام الصلاة

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فى الصلاة فإذا سلم المصلى قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته. وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبى ﷺ إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله

أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : «لم أنس ولم تقصر»، فقال الرجل: بلى قد نسيت فقال النبي ﷺ للصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلّى ما بقى من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم. (متفق عليه).

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخبرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فإذا سلم قضا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

النقص

(أ) نقص الأركان:

إذا نقص المصلّى ركناً من صلاته فإن كان تكبيره الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة

الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع فى الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

(ب) نقص الواجبات:

إذا ترك المصلى واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شئ عليه. وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذى يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذى يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر فى صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثانى فى الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شئ عليه، وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد⁽¹⁾ فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخارى وغيره من عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعنى التشهد الأولين) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم.

(1) قلت: اشتهر عند بعض الناس أن من نسى التشهد الأول ثم تذكره فإن كان للقيام أقرب فإنه لا يعود إليه، وإن كان إلى الجلوس أقرب فإنه يعود إليه، وهذا القول ليس بصواب، والصواب ما ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وقد ورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة وهو قوله: "إذا قام الإمام فى الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

الشك

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع. والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى - إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.

الثانية - إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة - إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر، ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحالة الأولى - أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلى الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتى بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة». (هذا لفظ البخاري).

الحالة الثانية - أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين

وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلى العصر فشك فى الركعة هل هى الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتى بعده بركتين ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راعع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام فى ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام فى ركوعه فيكون مدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فاتم عليه صلاته وسلم، ثم يسجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شئ من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة: إذا شك فى صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة فى

صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب (1) لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل لا يسقط عنه ليراعى به الشيطان لقول النبي ﷺ : «وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيمان للشيطان»، ولأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهو الراجح (2).

مثال ذلك: شخص يصلى فشك فى الركعة أهى الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هى الثانية فى الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثانى الذى رجحناه.

سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعتة فى سجود السهو لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا سجد فاسجدوا». (متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه).

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعتة إلا أن يكون مسبوقاً أى قد فاتته بعض الصلاة فإن لا يتابعه فى السجود بعده لتعذر ذلك، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضى ما فاتته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. وعلى هذا إلا أن يكون مسبوقاً أى قد فاتته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه فى السجود بعده لتعذر ذلك، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضى ما فاتته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام فى الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاتته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاتته وسلم سجد بعد السلام وإذا

(1) أى المذهب الحنبلى.

(2) قلت: هذا الترجيح من الشيخ - رحمه الله - لإنصافه وتقيد به بالدليل وإن خالف مذهبه.

سها المأموم دون الإمام ولم يفته شئ من الصلاة فلا سجود عليه لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعتة، ولأن الصحابة رضى الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه، فإن فاتته شئ من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاؤه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاتته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: سبحان ربى العظيم فى الركوع ولم يفته شئ من الصلاة، فلا سجود عليه، فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلى الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شئ من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وهذا السجود من أجل الجلوس الذى زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

تنبيه: تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده فيكون قبل السلام فى موضعين:

الأول - إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه،: «أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول» وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثانى - إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، فيمن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ " حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجدين قبل أن يسلم " وسبق الحديث بلفظه.

ويكون سجود السهو بعد السلام فى موضعين :

الأول - إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين صلى النبى ﷺ الظهر خمسا فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده، ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسيا ثم ذكر فأتىها فإنه زاد سلاما فى أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبى هريرة رضى الله عنه حين سلم النبى ﷺ فى صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتى صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسبق ذكر الحديث (1) بلفظه.

الثانى - إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ أمر من شك فى صلاته أن يتحرى فيتم عليه ثم يسلم ويسجد». وسبق ذكر الحديث بلفظه. وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثانى بعده فقد قال العلماء يُغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس فى الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتى بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم. فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوسا فى الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام. والله أعلم.

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بهما ظاهرا وباطنا فى العقيدة والعبادة والمعاملة وأن يحسن

(1) ففى هذا الحديث زاد النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته التسليم بعد الركعتين ومع ذلك سجد للسهو بعد السلام، مع علمه بالزيادة قبل إتمام صلاته.

المغرب لتجمع مع العشاء هناك. وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد.

فسبحان الحكيم الرحيم، ونسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد خير المخلوقات وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات.

تم بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

في 1400/3/5 هجرية